الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ66535ــدد

تــاريخـه : 2012/11/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ إ ن. بتاريخ 04 أوت 2011.

في حق : ع أ.، القاطن بـ...، نائبه الأستاذ إ ن.

ضــد: م ز.، القاطن بـ....

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عـدد 1884 بتاريخ 08 سبتمبر 2010 والقاضي نصه : " نهائيا استعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 28 أوت 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد و ل. حسب محضر التبليغ عـدد 03135.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه بمقتضى العقد الأساسي المسجل بالقباضة المالية بنفطة بتاريخ 1972/5/17 تكونت الشركة الفلاحية " س أ وهي شركة مدنية خفية الاسم خاضعة بموجب الفصل الأول قانونها الأساسي لأحكام الفصول 42 وما بعده من المجلة التجارية، وبموجب محضر الجلسة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 1996/03/06 والمسجل بالقباضة المالية بنقطة بتاريخ 1996/03/13 تم التمديد في مدة الشركة إلى غاية سنة 2022 ومجلس إدارة الشركة المذكورة مؤلفا من ثلاثة أعضاء هم:

1/ المدعى ع أ. كاتب عام.

2/ م أ. أمين مال.

3/ ت م. رئيس مجلس الإدارة. وقد توفي رئيس مجلس الإدارة المرحوم ت م. بتاريخ 2007/9/04 مثلما يتضح من مضمون وفاته وبدون أن يتم تعويضه من طرف الباقين على قيد الحياة من أعضاء مجلس الإدارة مثلما ينص على ذلك الفصل 15 من القانون الأساسي للشركة ولم تقع دعوة الشركاء من بعد ذلك للمصادقة على التعبير الوقتي الحاصل في عضوية مجلس الإدارة، وكما ينص على ذلك الفصل 15 من القانون الأساسي للشركة قام المدعى بوصفه عضو مجلس الإدارة كاتب عام بالتنبيه على المدعى عليه بوصفه عضو مجلس الإدارة أمين المال بضرورة عقد جلسة لأعضاء مجلس الإدارة لسد الشغور الحاصل في عضوية المرحوم ت م. ودعوة الجلسة العامة للشركاء من بعد ذلك للنظر في مسألة التعيين الوقتي لكن المدعى عليه رفض ذلك (محضر التنبيه عدد 1571 بتاريخ 2009/12/25 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ و ل.) والشركة الفلاحية " س أ. " خاضعة بحسب الفصل الأول من قانونها الأساسي إلى أحكام الفصول 42 وما بعده من

المجلة التجارية وكذلك الفصلان 1226 و 1249 من م ا ع وبإصدار مجلة الشركات التجارية تم إلغاء وتعويض الأحكام السابقة المنظمة للشركات خفية الاسم وهي الفصول 42 وما بعده بالأحكام الجديدة المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية بالفصول 163 وما بعده، وقد دعي المدعى عليه لعقد جلسة أعضاء مجلس الإدارة بغاية سد الشغور الحاصل في عضوية المرحوم ت م. ودعوة الشركاء من بعد ذلك إلى عقد جلسة عامة للتداول بخصوص التعيين الوقتي المذكور لتقرر الجلسة العامة أما المصادقة عليه أو تغييره بمن تراه صالحا لكن بقيت دعوة المدعى بدون استجابة، ومصالح الشركة أصبحت مهددة بالخطر لعدم ادارتها من طرف مجلس إدارة شرعي وقانوني خاصة وأنه تناهي إلى علم المعقب أن هناك هيئة وقتية تتولى إدارة شؤون الشركة لا يعرف المدعي كيف تم تكوينها ولا من قام بتكوينها ولا كيف تمت دعوة الشركاء لتكوينها خاصة وأن المدعى لم يقع إعلامه بذلك ولا استدعاءه لأي جلسة عامة للشركاء بخصوص سد الشغور في عضوية المرحوم ت م. رئيس الإدارة السابق، لذلك طلب المدعى بواسطة نائبه الحكم استعجاليا بتعيين وكيل من بين السادة الخبراء المختصين في شؤون الشركات تسند له مهمة دعوة الجلسة العامة لشركاء الشركة الفلاحية " س أ. للانعقاد بغرض تعيين عضو جديد بمجلس إدارة الشركة المذكورة وسد الشغور الحاصل له نتيجة وفاة المرحوم ت م. رئيس مجلس الإدارة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتوزر المنتصبة للقضاء الاستعجالي حكمها عـدد 2082 بتاريخ 09 فيفري 2010 القاضي نصه: " ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب." استنادا إلى أن قانون الشركات التجارية لا ينطبق على النزاع الحالي باعتبار الشركة موضوع النزاع هي شركة مدنية حسب قانونها الأساسي.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء مجددا لصالح الطلب.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أنه ثبت من خلال القانون الأساسي للشركة وخاصة من فصله الأول بأن شركة " س أ. " هي شركة مدنية.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

قولا أنه جاء بالحكم المطعون فيه أنه بالرجوع إلى الفصل الأول من القانون الأساسي للشركة فإنه يتبين أن شركة س أ. هي شركة مدنية وما جاء بالقرار المنتقد ينطوي على تحريف للوقائع وازاء صريح نص الفصل الأول من كتب الشركة وبخاصة الفصول القانونية الخاضعة لها الشركة بحسب مؤسسيها يتبين أن الشركة المذكورة هي شركة خفية الاسم وليست شركة مدنية كما ورد بالقرار المنتقد اذ أن محكمة القرار المعقب وقفت عند ويل للمصلين ولم تتفحص كامل نص الفصل الأول من القانون الأساسي للشركة وبالإضافة لذلك فان المعقب قدم لمحكمة البداية ومحكمة الدرجة الثانية محضر ايداع وقتي بكتابة السجل التجاري تضمن وصل الايداع المذكور أنه يتعلق بترسيم شركة خفية الاسم وليس شركة مدنية وهو دليل اضافي يبين أن الشركة المتنازع حولها هي شركة خفية الاسم وليست شركة مدنية والحكم المعقب لما قضي على ذلك النحو يكون قد ورث قضاءه عيب تحريف الوقائع واتجه الحكم بنقضه.

المطعن الثاني: مخالفة القانون وسوء تطبيق القانون:

قولا أنه ورد بالحكم المطعون فيه أن مطلب المعقب لا يستقيم بمقولة ان الشركة هي شركة مدنية وأنه لم ينفذ مقتضيات الحكم التحضيري وبخصوص الشكل القانوني للشركة فانه سبق التعرض لذلك بالمطعن السابق وبخصوص عدم تنفيذ الحكم التحضيري فقد أصدرت محكمة القرار المنتقد حكما تحضيريا يقضي بمطالبة المعقب بالإدلاء بنسخة معربة من القانون الأساسي وبشهادة في التسجيل بالسجل التجاري فأما بخصوص الجزء

الأول من الحكم التحضيري فقد تولى المعقب اضافة نسخة معربة من القانون الأساسي بواسطة مخلف مترجم أما بخصوص الفرع الثاني من الحكم التحضيري فإنه سبق للمعقب أن لاحظ أن شركة س أ. وبعد أن تم إيداع قانونها الأساسي إيداعا وقتيا طبق أحكام قانون السجل التجاري بخصوص الشركات خفية الاسم فإنه لم يقع مواصلة إجراءات الترسيم من قبل رئيس مجلس الإدارة وبقيت دار لقمان على حالها وتوقفت الاجراءات عند مرحلة الايداع الوقتي، ومن الناحية القانونية فإن إتمام الترسيم بالسجل التجاري ليس شرطا يتم بمقتضاه تمييز الشركة المدنية عن الشركة التجارية فضلا عن كون الشركة المدنية في ذاتها مطالبة بالترسيم بالسجل التجاري طبق موجبات قانون 1995 المنظمة للسجل التجاري وبالتالي فإن القرار المعقب لما اعتبر أن تعذر تنفيذ الحكم التحضيري على المعقب يفيد أن الشركة مدنية وليست خفية الاسم فان هذا استنتاج ينطوي على مخالفة القانون وسوء تطبيقه.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر في القضية بهيئة مغايرة.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لترابطهما ولإتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن الشركة موضوع قضية الحال هي شركة مدنية لا تخضع لأحكام مجلة الشركات التجارية بدليل ما تضمنه قانونها الأساسي المضاف لملف القضية في فصله الأول وفي فصله 17 الذي تضمن أنه : " يتمتع المجلس الاداري بصلاحيات موسعة من أجل ممارسة نشاطه باسم الشركة أو القيام بكافة العمليات من الخاصية المدنية للشركة ". بما لا يدع مجالا للشك في أن إرادة مؤسسي الشركة انصرفت إلى أن الهدف من انشائها هو مدني ولا صبغة تجارية له وتبعا لذلك فان طلب الطاعن الرامي إلى إخضاعها بمقتضيات مجلة الشركات التجارية لا يستقيم.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة البداية وأيدته فيه محكمة الحكم المنتقد في طريقه ولا مطعن به واتجه ردّ الدفعين المثارين من المعقب لعدم وجاهتهما والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدة لي والسيدة والسيدة بمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـرر في تاريخـه